جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

محو الأمية وتعليم الكبار في المؤسسات الإصلاحية

أ.د. طلعت عبدالحميد فائق حسن

٢٠٠٤م

محو الأمية وتعليم الكبار
في المؤسسات الإصلاحية

أ. د. طلعت عبد الحميد فائق حسن

٦ . محو الأمية وتعليم الكبار في المؤسسات الإصلاحية

مقدمـــة

تنطلق الدراسة من بعض المسلمات والحدود التالية :

- أن مفهوم محو الأمية لم يعد يقتصر على مجرد اجتثاث جذور الجهل بالقراءة والكتابة منذ النصف الثاني من القرن الماضي، كما شهد المفهوم تطورات عديدة على مستوى التنظير لم يتبعه تغيير جذري في الممارسة بدءاً من مفهوم محو الأمية الوظيفي مروراً بالمفهوم الحضاري ووصولاً إلى محو الأمية التكنولوجية .
- أن محو الأمية يعد منظومة فرعية لمنظومة تعليم الكبار الذي يعد بدوره جزءاً من منظومة التعليم المستمر مدى الحياة المرتبط بالتنمية المستديمة .
- إن مجرد اجتثاث جذور الجهل بالقراءة والكتابة لا يضمن تغيير ذهنية المتعلم وسلوكه، بل ما يمكن أن نطلق عليهم أنصاف متعلمين أو المتعلمين لشذرات معرفية غير عميقة (المتعلمين الجهلاء) قد يشكلون جيوباً لهدم الإرهاصات الحداثية في المجتمع، ويسهل استقطابهم من شتى الجماعات المناهضة للمجتمع، وبالتالي يصبح الهدف ليس مجرد محو الأمية الأبجدية بل التعليم عالي الجودة والمستمر مدى الحياة الذي يؤدي إلى ترقية القدرات والطاقات البشرية التي تسهم في تقدّم المجتمع .
- أن المؤسسات الإصلاحية أو التي يطلق عليها فقهاء القانون الجنائي ومنظري علم العقاب بالمؤسسات العقابية التي تسلب حرية أصحاب السلوك المنحرف الذي يجرمه المشرع، وتهدف تلك المؤسسات في

المقام الأول إلى إعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص، غير أن تلك المؤسسات تُعدّ بمثابة إحدى المؤسسات التي تمارس عمليات الضبط الاجتماعي، إن عملها يبدأ عندما تفشل المؤسسات الأخرى للضبط الاجتماعي في أداء وظائفها مثل المدرسة وبالتالي فإن عمل المؤسسات العقابية (الإصلاحية) يجب ألا ينعزل عن أهداف وغايات عمليات الضبط الاجتماعي التي تمارسها كافة المؤسسات .

- توجد عديد من المؤسسات الإصلاحية إلى جانب السجون المخصصة للمنحرفين الكبار بعضها يخصص للأحداث مثل دور الرعاية المختلفة التي تنصب جهودها على الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف مثل الأسر البديلة ودور الرعاية المختلفة التي عادةً تخضع للإشراف الشرطي والاجتماعي في ظل التوجهات التي تنادي بالإشراف القضائي، وبالتالي فإن عمليات تعليم الكبار ومنها عمليات وأنشطة محو الأمية كجزء من منظومة تعليم الكبار يجب أن يتم تناولها في مختلف تلك المؤسسات .

وبناءً عليه فإن الدراسة سوف تتبع الخطوات الآتية :

١ ـ أهمية التعليم في المؤسسات الإصلاحية كإطار عام للدراسة .

٢ ـ حق التعليم ومحو الأمية في المؤسسات الإصلاحية في المواثيق الدولية .

٣ ـ إقرار الحق في التعليم ومحو الأمية في المؤسسات الإصلاحية في الدول الأجنبية .

٤ ـ التعليم ومحو الأمية في الدول العربية من حيث الشكل أي من حيث إقرار هذا الحق في التشريعات العربية المتعلقة بالمؤسسات الإصلاحية .

٥ ـ حق التعليم ومحو الأمية في المؤسسات الإصلاحية من حيث الممارسة والمضمون .

٦ ـ مستقبل التعليم ومحو الأمية في المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية .

٦ . ١ أهمية التعليم ومحو الأمية في المؤسسات الإصلاحية

ترجع أهمية التعليم ومحو الأمية في المؤسسات الإصلاحية / العقابية إلى ما يلي :

١ ـ فرض مدير سجن أوبرن عام ١٨٢٤ حظراً على تعليم النزلاء القراءة والكتابة لأن النزيل المتعلم في نظره أشد خطورة على المجتمع من النزيل غير المتعلم، لأن التعليم على الأقل يعينه على ارتكاب جرائم التزوير، ولكن في ظل التغيرات الكوكبية الحالية وما صاحبها من ثورة معلوماتية نجد أن الأمية تُعدّ من العوامل المهمة الدافعة للجريمة ونسبة الأميين السجناء تدل على ذلك في معظم الدول النامية، وبالتالي فإن التعليم مرتفع الجودة يسهم في نزع الدوافع اللااجتماعية عند السجين، كما يسهم في إرساء قيم واتجاهات وسلوكيات تباعد بين السجين والعودة إلى التفكير في السلوك الإجرامي، كما يهيئ التعليم والتدريب الفرص للعمل الشريف بعد الإفراج عن المسجون كما أن التعليم يعتبر وسيلة نموذجية لقضاء أوقات الفراغ مثيرة للاهتمام داخل السجن مثيرة للاهتمام، وتبعد النزيل عن الانطواء والاستغراق في التفكير المتشائم أو التخطيط لارتكاب جرائم أو الوقوع ضحية لجرائم أخرى[1] .

كما أن التعليم والتدريب يسهمان في تكوين مواطن قادر على الوفاء باحتياجاته واحتياجات مجتمعه بعد الإفراج عنه، كما أن تقييد حريته أثناء فترة العقوبة لا تُعدّ مبرراً لانتهاك حقوقه الأخرى

(١) أحمد عوض بلال : علم العقاب ، النظرية العامة والتطبيقات ، دار الثقافة العربية، ٨٣/ ١٩٨٤ ، ص ٤٠٠ـ٤٠٣ .

باعتباره إنسان بصفة عامة ومواطن عليه واجبات وله حقوق، والوعي بها يمكنه من القيام بأدواره الاجتماعية والاقتصادية بعد الإفراج عنه، كما أن تعليم المحكوم عليهم يعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تحقق الغرض الأول من أغراض الجزاء الجنائي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، والتعليم يعتبر أحد وسائل المعاملة التي تسهم في تأهيل المذنبين.

٢ ـ انطلاقاً من حق الشخص المنحرف اجتماعياً في التأهيل الذي هو التزام يحمله المجتمع تجاه الشخص باعتباره مسؤولاً بظروفه عن المسلك المنحرف وفقاً لآراء جراماتيكا مؤسس مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث(*) الذي يتعامل مع صاحب السلوك المنحرف باعتباره ضحية للظروف التي نشأ فيها وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تقوي الإقدام على الجريمة، أما الذي أجرم فيتم تأهيله حتى لا يقدم على اقتراف الجريمة مرة ثانية وبالتالي فإن السياسة الجنائية تُعدّ وفقاً لهذا بمثابة خطة المجتمع في مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة التي تتسم باحترام كرامة الإنسان وحقوقه وتعترف بالمسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية، وهي ذات طابع عملي يستفيد من نتائج العلوم الحديثة التي تساعد على التعرف على أسباب الجريمة وأساليب مكافحتها، كما أنها يمكن أن تشكل قدراً مشتركاً يمكن أن تتبناه التشريعات الجنائية على مستوى العالم [١].

(١) محمود نجيب حسني: مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الثامن والعشرون، نوفمبر ١٩٨٥، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص ٥ ـ ١٠.

٣ ـ أن التأهيل وما يرتبط به من أساليب للمعاملة العقابية ـ العلاجية والتهذيبية ـ ليس مجرد التزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه ولكنه كذلك حق للمحكوم عليه قبل الدولة في أن تخلصه من الظروف التي قادته إلى الجريمة، وله الحق في أن يعود إلى المجتمع يوماً ما مواطناً صالحاً، كما أن له الحق في المحافظة على إمكانياته البدنية والذهنية والنفسية التي كانت متوافرة له لحظة البدء في تنفيذ العقوبة، وحقه في الإقلال من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية، ويعد التعليم من الوسائل الرئيسة للمعاملة في السياسة العقابية المعاصرة على الرغم من الاعتراف بأهميته في السجون منذ نشأتها في أواخر القرن السادس عشر حيث عكف رجال الدين على تعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة و الكتابة ليتسنى لهم قراءة الكتب الدينية تمهيداً لتوبتهم، وفي عام ١٨٤٧ قرر قانون بتعيين مدرسين في المؤسسات العقابية في بعض الولايات الأمريكية بالإضافة إلى أن العديد من الدراسات المعاصرة تؤكد وجود علاقة موجبة بين الأمية والجريمة، كما أن التعليم يساعد على إصلاح جوانب عديدة في الشخصية، وكذلك يساعد المحكوم عليه في أن يجد عملاً شريفاً، بالإضافة إلى أن التعليم يسهم في التعريف بالحقوق والالتزامات تجاه المجتمع[١].

٤ ـ ينبغي لإستراتيجيات منع الجريمة ألا تضع في الاعتبار فقط الأنماط والأبعاد الراهنة للجريمة، ولكن أيضاً التطورات والاتجاهات

---

(١) فادية أبو شهبة : تطور التنفيذ العقابي في مصر « التعليم بالمؤسسات العقابية»، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون ، العددان الثاني والثالث، يوليو/ نوفمبر ١٩٩٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص ٣٥ـ٣٨ .

المحتملة على الأجلين القصير والطويل مثل توقع اتجاهات الإجرام على الصعيد العالمي وعبر الحدود، والارتباط بين الأمن والديمقراطية وبين الأمن والحد من مظاهر عدم المساواة، مع إقامة تحالفات على المستوى الرسمي مع المبادرات الفردية والجهود التطوعية وخاصة في مجال مكافحة الفقر والحرمان [١].

وإذا كان التعليم الرسمي وغير الرسمي يمكن أن يعززا روح المواطن الصالح، فإن التعليم داخل السجون بما في ذلك التوعية الاجتماعية وإعداد السجناء للعمل يشكل وسيلة مهمة للوقاية الثانوية من حيث إنه يعزز إمكانات اندماج السجناء في المجتمع . وربما يكون توفير التدريب الملائم والتوعية للمسؤولين عن منع الجريمة والعدالة الجنائية من العوامل الرئيسية لنجاح البرنامج مع تدريب المدربين في مجالات الإدماج الاجتماعي والمعاملة المجتمعية، ويمكن للجزاءات البديلة للسجن مثل خدمة المجتمع المحلي والإفراج المشروط بالعمل أن تدعم الروابط المحلية للجناة وتيسر اندماجهم في المجتمع ما يساعد على منع العودة للجريمة[٢].

مع الأخذ في الاعتبار تنامي ظاهرة العنف الذي قد تكون بواعثه متعددة مثل الفقر وفقدان الأمل أو الفرص أو تعاطي المخدرات أو عدم الرضا عن الحياة أو السكن في مناطق حضرية هامشية أو سوء المعاملة [٣].

---

(١) الأمم المتحدة : مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ٢٩ أبريل ـ ٨ مايو ١٩٩٥ ، القاهرة ، ص ٨ ، ١١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٤ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٩ ـ ٢١ .

٥ ـ إذا كان الحادث العنيف بمثابة نتيجة لسلسلة طويلة من الأحداث السابقة يمكن كسرها في أي حلقة من حلقاتها فإن القضاء على الاتجاهات التي تحض على أعمال العنف يُعدَّ عملاً تربوياً في الأساس يمكن من اجتثاث جذور العنف في الذهن قبل أن يتحول إلى سلوك، وتأكيداً لذلك نجد اليونسكو تضع العبارة التالية على باب مكتبها في باريس « الحرب تبدأ كفكرة» وبالتالي فإن الحرب على العنف تبدأ من خلال التنمية الذهنية التي تشمل طرائق التفكير والاتجاهات المصاحبة لتلك الطرائق مع عدم إغفال العوامل البنيوية في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد مع إقرار التدابير التي تعمل على تحسين حالة الأسر التي لا تؤدي وظائفها وتقديم الدعم الإنمائي للمناطق المهمشة، ذلك لأن كثيراً من الجانحين الأحداث هم ضحايا ومجرمون في نفس الوقت [١]، ونجد أن السجون في السويد والنرويج تولي عناية فائقة لبرامج التنمية الذهنية للعاملين داخل السجون [٢].

٦ ـ وفقاً لعينة إحدى الدراسات وجد أن أصحاب المؤهلات العليا لم تتجاوز نسبة عودتهم إلى ارتكاب سلوكيات إجرامية مرة واحدة لم تتجاوز نسبتهم (٣,٧٪) من مجموع نسب العينة، والعود مرتان لم يتجاوز نسبة (٢,٩٪)، أما العود ثلاث مرات أو أربع مرات فكان صفراً عكس الشرائح الأخرى المتعلمة والأمية التي شغلت بقية النسب [٣].

(١) المرجع نفسه، ص ٣٠ـ٣١، ٣٦.

(٢) Michael K. Carlie and Kevin I. Minor, Prisons Around the World, Studies in International Penology, Southwest Missouri State University, 1992, P. 51.

(٣) مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧، ص ١٤٦.

وهذا يؤكد على ضرورة الاهتمام بجودة التعليم وإتاحته للجميع حتى مراحله العليا التي إذا كانت تسهم في اتجاهات إيجابية نحو الذات ونحو المجتمع فإنها تسهم في تحقيق قيمة عالية تتيح لمجتمعاتنا النامية قدراً أوفر من شروط التنافس الكوكبي الذي أصبح محوراً رئيسياً في التنمية البشرية مع التأكيد على أن مكافحة الفقر ليس في الموارد فقط ولكن في القدرات والطاقات البشرية أيضاً [١].

٧ـ إذا كان السجناء لديهم قدر أكبر من الإحساس بالدونية وعدم القيمة والاندفاع بالمقارنة بالطلقاء فإن برامج التعليم والإرشاد يمكن أن تسهم في تعديل بعض مكونات مفهوم الذات السابق الإشارة إليها، وهذا يعني أن السجن ليس مجرد مكان للإيواء بل هو وسيط تربوي لتغيير نسق قيم السجين وعاداته واتجاهاته غير المرغوب فيها وإبدالها بأخرى مرغوبة [٢].

٨ـ أوصت الصكوك الدولية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو ١٩٨٥ بضرورة تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه وتلبية احتياجات المجتمع [٣].

---

(1) Talaat Abd El-Hamid: Practical Directives for Adult Education Policies in the Arab States, In Practical Directives for Adult Education Policies in Arab Countries 2000-2015, ALCSO, World Conference on Education for All, Dakar, 22-62/4/2000, P. 49-79.

(٢) طريف فرج : الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية ، نظرة تقويمية ، المؤتمر الثاني : الرعاية اللاحقة علماً وتطبيقاً ، ١٥ـ١٦ نوفمبر ١٩٨٩ ، جمعية رعاية المسجونين وأسرهم ، القاهرة .

(٣) الأمم المتحدة : حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، مركز حقوق الإنسان ، جنيف ، مرجع سابق ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٣ .

٩ ـ تقدّم إيديولوجية العولمة ـ الكوكبية على تقريب الأمكنة والانصهار وتنوع الثقافات ومشاركة الجميع في صنع مصير الكوكب من خلال آليات عديدة في مقدمتها مجتمع الاتصالات والمعلومات الذي أصبح بمثابة الطريق السريع للتعلم والتثاقف وحل المشكلات، وبالتالي أصبح الاتصال قيمة إنسانية تتيح حرية الاختيار وبالتالي أصبحت ماهية الإنسان في هذا العصر محورها الاتصال حيث نشأ ما يمكن تسميته بإنسان الاتصال (Homo Communicans) [1].

وبالتالي يمكن أن تسهم التقنيات الحديثة من بعد في تعليم المسلوبة حريته ـ بالسجن ـ بدلاً من أن يخرج السجين بعد قضاء فترة العقوبة وهو يعيش في عالم آخر أو يعيش مهمش ما يجعله عرضة للإحباط المولد للكراهية التي تساعد على ارتكاب سلوكيات منحرفة مرة أخرى .

٦ . ٢ حق التعليم ومحو الأمية في المؤسسات الإصلاحية

أكدت معظم المواثيق الدولية على الحق في التعليم للصغار والكبار، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

١ ـ توضح القاعدة (١ـ٤) لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٠/ ٣٣ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ ما يلي :

---

(1) Talaat Abd El-Hamid: Attitudes of Youth Towards Globalization in Fourth International Conference, On One Civilization, Many Cultures, Organized by Ibn Rushd Enlightenment International Association, 13-16/11/2000.

«يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع» [1].

٢ ـ تم التوصية باستهداف تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه، وتلبية احتياجات المجتمع» .

٣ ـ تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ وبدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ مايو ١٩٦٢، ومن بين ما نصت عليه ما يلي : « أن لكل فرد الحق في التعليم، وتشير كلمة التعليم إلى جميع أنواع التعليم ومراحله وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها، ويجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية» [2].

٤ ـ نظراً لأن التعليم يمكن أن يتم عن طريق العمل، واتساقاً مع ما تنادي به الاتجاهات المعاصرة من ضرورة المزاوجة بين التعليم والعمل، لذلك ندرك بأن المؤتمر الدولي الثاني عشر للعقوبات والسجون الذي عقد في لاهاي في أغسطس ١٩٥٠ بأن ينظر إلى العمل في السجون باعتباره إحدى وسائل المعاملة العلاجية وحق والتزام للمسجونين في نفس الوقت، مع ضرورة أن يتشابه تنظيم

---

(١) الأمم المتحدة : حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، ص ٢٢٢ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٨٢ ، ٨٤ .

العمل مع العمل الحر لتحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية والتوصية بأن يصبح غرض العمل بالنسبة للصغار هو تعليم حرفة، كما اعتمد المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بقرار رقم ٦٦٣ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٥٧ قاعدة أن يتم مراعاة الاستعداد الجسماني والعقلي لطبيعة العمل الملزم به [١].

٥ ـ صدر إعلان حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ الذي ينص في مبدئه الثاني على ما يلي : « يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية [٢].

٦ ـ بالنسبة لحماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن تم اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د ـ ٢٤) في ٣١ يوليو ١٩٥٧ , و٢٠٧٦ (د ـ ٦٢) في ١٣ مايو ١٩٧٧ وتضمنت ما يلي : « أن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن ـ بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة

---

(١) عطية مهنا : تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية ، التقرير الأول ، العمل في السجون، دراسة نظرية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤ ـ ٦ .

(٢) الأمم المتحدة : حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

ـ يكسبهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية »[1].

وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولاسيما الرعاية الدينية، والتعليم، والتوجيه، والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الأفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية، وتنمية الشخصية تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه[2].

٧ـ تشير الوثيقة السابقة إلى ضرورة توفير تدريب مهني نافع للسجناء وتوفير عمل منتج لهم، كما تتخذ الإجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، وأن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامية وأن يتناسق التعليم مع نظام التعليم العام بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء وأن تنظم أنشطة ترويحية وثقافية حرصاً على رفاهية السجناء بدنياً وعقلياً[3].

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٨٩ .
(٢) المرجع نفسه، ص ١٨٩ .
(٣) المرجع نفسه، ص ١٩١ .

٦ . ٣ إقرار الحق في التعليم في المؤسسات الإصلاحية الأجنبية

اهتمت نظم الدول الغربية بتعليم المحكوم عليهم بالإيداع في مؤسسات رعاية الأحداث أو في السجون، وفيما يلي بعض الأمثلة لمعاملة النزلاء :

١ ـ ينصب الاهتمام في السويد والنرويج حول برامج التعليم الوظيفي، كما أن الاهتمام بالتعليم الأكاديمي داخل السجون يفوق الاهتمام الذي يحظى به هذا النوع من التعليم في سجون كاليفورنيا، أما تعليم المهن فإنه يختلف باختلاف السجون، إلا أن التعليم النظامي لا يحظى إلا بعدد محدود داخل السجون في الوقت الذي تعتبر فيه مرتبات المعلمين ضعيفة . ويستفيد العاملون في السجون من برامج التنمية الذهنية التي توضع على غرار البرامج التي توضع للعاملين في المصانع خارج السجن مثل مصانع الملابس [١] .

٢ ـ تهدف مؤسسات الأحداث (البورستال) في إنجلترا إلى تأهيل الحدث وليس عقابه وهي في غالبيتها مفتوحة، أما المغلق منها فيستقبل شديدي الانحراف ومدة الإقامة في تلك المؤسسات لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويمكن أن تفرض نظام الاختبار القضائي بعد الإفراج عن الحدث لمدة عامين فإذا لم يتكيف تعيده المحكمة إلى المؤسسة . وتحفل البروستال بالعديد من البرامج التعليمية والثقافية والترويحية ويتم تدريبهم على أنواع مختلفة من المهن، ويوجد بها

---

(1) Michael K. Carlie and Kevin I. Minor, Prisons Around the World, Studies in International Penology, Southwest Missouri State University, 1992, Op.Cit , P. 51.

قسم للتعليم وممارسة الأنشطة، كما تنظم برامج لتهيئة الحدث قبل الإفراج عنه بعدة شهور[1] لاستقبال المجتمع الخارجي بالإضافة إلى برامج الرعاية اللاحقة .

٣ ـ حدد القانون الياباني الحدث بأنه الشخص الذي يقل عمره عن عشرين عاماً وتم تصنيفهم إلى أربع فئات (المجرمون، المذنبون، المحتمل انحرافهم، سيئي التصرف)، وهذا يعني أن اهتمام القانون يمتد إلى ما قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وترجع البحوث إلى أن أهم مسببات الجنوح ترجع إلى زيادة الأسر النووية، والتغير في القيم، وضعف الضبط النفسي للصغار، لذلك تم إنشاء مكتب للتنسيق يضم وزراء التعليم والرعاية والعمل والشرطة يتبع رئيس الوزراء، وإنشاء مجالس متخصصة في مشاكل الأحداث . وتهتم الشرطة بتدريب الصغار على الأنشطة الرياضية لمساعدتهم على ضبط النفس من أجل الوقاية من الانحراف، بالإضافة إلى تخصيص شهر للوقاية من جنوح الأحداث منذ ١٩٧٩ [2] .

٤ ـ في بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية تتعاون المؤسسة العقابية والمدرسة أو كليات المجتمع عن طريق لجنة تطوعية في إعداد برنامج تعليمي للمسجونين وكانت الاستجابة جيدة من المسجونين[3] .

---

(١) علاء الدين رجائي : دراسة تقويمية لبرامج العمل ، مع الجماعات في المؤسسات العقابية، مرجع سابق ، ص ٦٠ ـ ٦٣ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٦٨ ـ ٧٠ .
(٣) بدر الدين علي : نماذج عربية ودولية للرعاية اللاحقة، المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، ٢٢ ـ ٢٥ يناير ١٩٩٠ ، الاتحاد الدولي لرعاية المسجونين، الاتحاد المصري لرعاية المسجونين، القاهرة، ص ١٨ ، ٢٠ .

٥ ـ أشرفت إحدى جمعيات رعاية المسجونين بميلانو الإيطالية على تعليم المسجونين عن طريق المراسلة لمستويات متنوعة ما بين الإعدادي والثانوي والجامعي، كما تتبرع تلك الجمعيات بشراء الكتب وأدوات الدراسة ورسوم الامتحانات وجوائز تشجيعية للناجحين، ويتم الاتصال أسبوعياً بين السجين ومدرس معين تنشأ مع مرور الزمن ثقة متبادلة حتى يصبح مرشداً وموجهاً للمذنب نحو السلوك السوي[١].

ويوجد برنامج تليفزيوني بمدينة لوس أنجلوس بكاليفورنيا منذ ١٩٧٨ انتشر بعد ذلك في المدن الأخرى يسمى الاستقامة بسبب الخوف يعرض مشكلات الأحداث المشكلين قبل انحرافهم، ويعرض ما يجري داخل السجون من مشاجرات وإصابات واعتداءات جنسية وشتائم بذيئة ما يرهب الصغار من خوض تجربة الحبس غير أن مؤسسة الإصلاح الأمريكية تعارض هذا، فهي ترى أن واجب المؤسسة العقابية القضاء على العنف لا أن تبني برنامجاً يعتمد على هذا العنف.

٦ ـ يرى بعض الباحثين أن سوء الحالة الاقتصادية أدى إلى خروج المرأة للعمل ما ترتب عليه عدم رعاية الأطفال بالقدر الكافي ما جعل الأطفال أكثر عرضة للانحراف وعلى الرغم من ذلك نجد أن المحاكم في المجتمع الهندي تحكم على الأحداث باعتبارهم مخالفين لأحكام القانون دون الأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة،

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠.

كما يطبق في الهند قانون إصلاحيات الأحداث لعام ١٨٧٨ الذي مضى على إقراره أكثر من قرن من الزمان، وبدأت المنظمات التطوعية ونصف التطوعية العمل على حماية المجتمع من الجريمة بالتعاون مع رجال القضاء، كما بدأ الاهتمام بالقوانين الخاصة بعمالة الأطفال وإنشاء المدارس التي ترعى النشء [١].

وتؤكد بعض الأبحاث أن الأحداث التي تقع أعمارهم في الفترة ما بين ١٤ـ١٨ عاماً يعانون من حرمان أسري، أو يقعون ضحايا سوء معاملة الوالدين أو المدرسين أو نتيجة وجودهم في أماكن سيئة السمعة، أو سيئوا التكيف، أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم لأسباب عضوية .

لذا نجد القاضي في البرازيل يحكم على بعض الفئات المشار إليها أعلاه إما بإيداعهم في مؤسسات متخصصة أو في أسر بديلة أو بتعيين وصي عليهم من ذويهم، أو تطبيق نظام التبني عليهم .

كما يمكن للقاضي أن يصدر قرارات ملزمة من أجل المنع والوقاية وفقاً لدراسته للبيئة التي يعيش فيها الحدث .

وتم إنشاء وحدات تعليمية في ريو دي جانيرو ومينا سما جاري بالإضافة إلى إنشاء مراكز للتدريب المهني بها أقسام خاصة بالمساعدات العائلية، وهذه المراكز تستقبل نحو ثمانية آلاف طفل سنوياً، وتم إنشاء ٢٣٧ هيئة لتدريب الأطفال الذين يقعون فريسة

---

(١) علاء الدين رجائي : دراسة تقويمية لبرامج العمل مع الجماعات في المؤسسات العقابية للأحداث ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم خدمة الجماعة ، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان ، ١٩٩٢ ، ص ٥٣-٥٥ .

سوء المعاملة الوالدية أو المدرسية، وتستقبل هذه الهيئات حوالي ٨٨٠٠ طفل سنوياً، وتم إنشاء (٢١) وكالة لرعاية الطفل تعمل على إعالة الأطفال وتدريبهم تصل طاقة استيعابها نحو ٢٩٨٠٠٠ طفل بالإضافة إلى مراكز خاصة لإيواء الأطفال المشردين والمنبوذين والمعرضين للانحراف .

هذا في الوقت الذي تم فيه عمل برنامج تدريبي لإعادة تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين .

وتجربة البرازيل تطبق المثل القائل الوقاية خير من العلاج بدلاً من دخول الطفل إلى المراكز والمؤسسات الإصلاحية [1] .

٦ . ٤ حق التعليم ومحو الأمية في الدول العربية (من حيث الشكل)

أقرت معظم الدول العربية حق التعليم ومحو الأمية للمحكوم عليه وفقاً لظروف كل فرد منهم من حيث السن ومدة العقوبة ومستوى التعليم والرغبة فيه، وجعلت محو الأمية في بعض الدول لمن يجهلون القراءة والكتابة في حدود سن معينة يختلف باختلاف الدولة، كما طالب المشرع العربي بتيسير سبل التعلم وسمح في بعض الدول بخروج السجين لتلقي تعليمه وتدريبه وبخاصة الأحداث ولأداء الامتحان خارج المؤسسة بينما قيد هذا الحق بموافقة المسئولين عن إدارة المؤسسة العقابية، كما توجد بعض المدارس العامة ومؤسسات التدريب المهني داخل السجون في بعض المؤسسات في بعض الدول، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٥٦ـ٥٨ .

٦ . ٤ . ١ المملكة العربية السعودية

تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسؤولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٨) من نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم (٤٤١) الصادر في ٨/ ٦/ ١٣٩٨هـ والذي توج بالمرسوم الملكي رقم (٣١) المؤرخ في ٣١/ ٦/ ١٣٩٨هـ، وبموجب القرار الوزاري رقم (٤٠٩٠) الصادر بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٩٨هـ يبدأ التعليم ببرامج محو الأمية أما المتعلمون فإنهم يتابعون دراستهم كل وفق مرحلته التي وصل إليها هذا بالإضافة إلى وجود مكتبة بكل دار توقيف بالإضافة إلى عمل برنامج خاص لتحفيظ القرآن الكريم بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٠٥ الصادر بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٠١هـ واهتم مشروع التعليم المهني للسجناء بتوفير جميع أنواع التعليم المهني التي تتفق مع برامج مراكز التدريب المهني في المملكة بإشراف مدرسين متخصصين[١] .

تدخل الرعاية اللاحقة للسجناء المطلق سراحهم في المجتمع السعودي ضمن نظام التكافل الاجتماعي النابع من الشريعة الإسلامية، حيث توجد كثير من الجمعيات الخيرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقوم برعاية أسر السجناء وتتضمن أنشطتها تعليم الكتابة الآلية والتوعية الدينية بالإضافة إلى البرامج الثقافية .

وتباشر مصلحة السجون برامج الإصلاح والتأهيل والإعداد لمرحلة ما قبل الإفراج بالتعاون مع مصلحة الرعاية الاجتماعية التي تقوم بالدور

---

(١) فادية أبو شهبة : تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص ٥٥ـ٥٧ .

الرئيسي للرعاية اللاحقة بالإضافة إلى جهود الجمعيات الأهلية التي تعمل على تحسين معيشة الأطفال المشردين وخريجي السجون [١].

٦ . ٤ . ٢ الجمهورية العربية السورية

تقوم جمعية رعاية المساجين وأسرهم التي تأسست سنة ١٩٦١ بإنشاء مدارس لتعليم المسجونين وإقامة حوانيت ومشاغل يدوية داخل السجن تقوم ببيع وتقديم كافة المواد الغذائية ولوازم السجناء وتنشيط اليد العاملة، وأقيمت جمعيات رعاية مشابهة في المحافظات ويعتبر رئيس السجن في كل محافظة عضواً في مجلس إدارة الجمعية وتؤمن المؤسسات الإصلاحية للأحداث الجانحين فرص عمل للنزلاء بدءاً من تاريخ إيداعهم [٢].

أقرت المواد ١١٤-١١٧ من نظام السجون الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٢٩ أن يصبح التعليم إجباري للمحكوم عليهم الذين لم يبلغوا الأربعين من عمرهم المحكوم عليهم بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر وتسمح للجامعيين بحضور امتحاناتهم [٣].

٦ . ٤ . ٣ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

توجب المادة (٣٧) من قانون السجون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ أن تيسر إدارة السجن وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات بالإضافة إلى وجود مكتبة، وأن يكون لكل سجن مركزي واعظ، كما يمنح كل محكوم عليه مكافأة مالية إذا استطاع الحصول على شهادة دراسية أو حفظ نصف القرآن

---

(١) مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، مرجع سابق، ص ٧-٩.
(٢) المرجع نفس : ص ٩-١٠ .
(٣) فادية أبو شهبة : تطور التنفيذ العقابي، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

الكريم أثناء وجوده بالسجن وفقاً للمادة (٣٩) من قانون السجون [١].

٦ . ٤ . ٤ دولة الكويت

أجازت المادة (٩٠) من قانون تنظيم السجون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ أداء الامتحان في المعهد الذي التحق به المحكوم عليه، كما أقر المشرع الحق في تلقي التعليم والتهذيب مع الاعتراف بوجود مكتبة [٢].

٦ . ٤ . ٥ الجمهورية العراقية

مناهج التعليم بالسجون هي نفس مناهج التعليم في المجتمع ويقوم بالتدريس ذوو المؤهلات الجامعية أو خريجو دور المعلمين لفصول محو الأمية [٣].

٦ . ٤ . ٦ الجمهورية اللبنانية

وفقاً للمرسوم ٩٩٨ لسنة ١٩٦٥ تمت إضافة فقرة ثانية للمادة ٦٥ تقضي بأن ينتدب إلى إدارة السجن عدد من المدرسين لتأمين التدريب والإرشاد في السجون، وأوضحت مشروعات الإصلاح مدى التزام الدولة بتقديم التعليم بالمؤسسات العقابية، وجعلت التعليم الابتدائي إلزامي لمن لم يبلغوا سن الحادية والعشرين ويجهلون القراءة والكتابة والحساب، كما تم السماح بتلقي الدروس عن طريق المراسلة، وقد يسمح للمحكوم عليه بالخروج لتأدية الامتحانات تحت الحراسة إذا استحال إجراء الامتحان داخل السجن، وتتحمل

---

(١) المرجع نفسه، ص ٥٧ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٥٩ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ٥٩ ـ ٦٠ .

الإدارة نفقات جميع الكتب ولوازم التعليم، وتوجد مكتبة بكل مؤسسة[1].

٦ . ٤ .٧جمهورية السودان

تم الأخذ بالقاعدة رقم (٧٧) الخاصة بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي توجب على إدارة المؤسسة العقابية تعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة وبعض الحرف ووعظهم دينياً وتربيتهم أخلاقياً، وأوجبت المواد من ٧٩ـ ٨٢ من لائحة السجون لسنة ١٩٧٦ تعليم وتثقيف السجناء والسماح لهم بمواصلة الدراسة[2].

٦ . ٤ . ٨ جمهورية مصر العربية

ونصت اللائحة التنفيذية رقم ٣٤٥٢ لسنة١٩٩٧ لقانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في مصر على امتناع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين ميلادية كاملة[3].

وتتدرج التدابير الخاصة بردع الطفل وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه بدءاً بالتوبيخ، أو تسليمه لمن له الولاية أو الوصاية عليه، أو إلحاقه بمؤسسة للتدريب المهني، أو إلزامه بواجبات معينة مثل حظر ارتياده للأماكن المشتبه فيها، أو وضعه تحت الاختبار القضائي في بيئته الطبيعية، ويقوم المراقب الاجتماعي بملاحظته وتوجيهه، أو إيداعه في أحد المستشفيات إذا كان مريضاً، انتهاءً بإيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية على

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٦٠ـ ٦٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٥٨ .

(٣) رئاسة الجمهورية : اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ : الجريدة الرسمية ، العدد ٤٨ تابع ، ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧ ، جمهورية مصر العربية، ص ٦٥

ألا تزيد مدة إيداعه على عشر سنوات في مواد الجنايات وخمس سنوات في مواد الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف [١] .

مع مراعاة أن يكفل للأطفال أكبر قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والتأهيل والخدمات الإنسانية وأن تلتزم المؤسسة العقابية بمساعدة الطفل على تلقي مبادئ القراءة والكتابة ومساعدته على اجتياز مراحل التعليم المختلفة [٢] .

وبالنسبة لمحو الأمية في المؤسسات الكتابية للكبار، كما ورد بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام العمل بمؤسسات الأحداث النص في المادة الأولى على أن المؤسسات «تُعد لإيداع الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، وورد بالمادة السادسة منها النص على أن يحدد بقرار من وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية نوع التعليم ومحو الأمية لكل مؤسسة، ويجوز أن يلحق الأبناء بالمدارس الخارجية، على أن تتحمل المدرسة المصروفات اللازمة، ويفضل الاستفادة من خدمات مدارس التربية والتعليم في مرحلة الأساس ، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك» .

وينص قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن نظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج، على أن تكون بمثابة سجن للشباب ممن لا تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، ويكون قوامه الرعاية الاجتماعية للنزلاء، ورغم ذلك فقد أثبت البحث الميداني عن واقع تلك المؤسسة أن برامج التعليم والتهذيب والرعاية الاجتماعية بتلك المؤسسة تحتاج إلى تدعيم لضمان الفاعلية نظراً لقصور الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، وقصور في الإمكانيات البشرية المطلوبة .

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٦٨ .
(٢) المرجع نفسه، ص ٧٣ـ٧٩ .

كما أوجب المشرع على الإدارة توقيع جزاءات على المتخلفين عن حضور دروس محو الأمية بمدرسة السجن، وتستمر مدة الدراسة نحو تسعة أشهر تشمل الثقافة العامة والدينية وبرامج أوقات الفراغ إلى جانب تعلم القراءة والكتابة والحساب، ويمنح الناجحون شهادات تفيد محو أميتهم لكل من بلغ مستوى يعادل مستوى نهاية الصف الرابع الابتدائي وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١١٤٩) من دليل العمل بالسجون .

وقد دخل التعليم السجون المصرية تنفيذاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن مكافحة الأمية، والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بشأن لائحة السجون التي نصت على تعليم المحكوم عليهم لما في ذلك من أهمية في إصلاحهم، ومع صدور قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ أصبح معاملة المحكوم تعليمياً أكثر أهمية حيث حدد نوع الدراسة بمدارس المؤسسات العقابية لإنماء شخصية السجين .

٦ . ٥ التعليم ومحو الأمية من حيث الممارسة والمضمون

سيتم تناول هذا العنصر من خلال دراسة حالة مصر كما يلي :

١ ـ تتساوى بعض القوانين العربية الخاصة بتنظيم السجون مع ما ورد في الوثائق الدولية الخاصة بتعليم المسجونين وتوفير الكتب الدينية والعلمية والأخلاقية والسماح للمسجونين باستحضار الكتب والصحف والمجلات وفق ما تقرر اللوائح الداخلية، والتشجيع على الاطلاع والتعلم وتيسير سبل الاستذكار ومواصلة التعليم والسماح لهم بتأدية الامتحانات [١] .

(١) وزارة الداخلية : مصلحة السجون ، القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، الجمهورية العربية المتحدة ، سنة ١٩٦٢ ، القاهرة ، المواد من ٢٨ حتى ٣٢، ص ٨ـ٩ .

ويرى بعض الباحثين أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لم تقرر حقوقاً للمسجونين في التعليم وفي الثقافة بل إن المخاطب بالقواعد هو الإدارة العقابية على سبيل الحث والتشجيع والاسترشاد وليس على سبيل تقرير واجبات والتزامات ينتج عنها حقوق للمسجونين، كما أن التثقيف انحصر في الكتب والتعليم والاستماع إلى الواعظ، كما أن القواعد و ضعت قيداً على حق المسجونين الكبار في الخروج من السجن لأداء الامتحانات، وأن الإلزام لا ينطبق إلا على تعليم الأميين والأحداث فقط [١].

٢ ـ أدخل المشرع المصري عام ١٩٧٣ تعديلاً ألزم الإدارة العقابية بالسماح للمسجونين بتأدية الامتحانات في مقار اللجان [٢]، كما اشتركت بعض السجون في مشروع القراءة للجميع [٣].

٣ـ الأسرة هي البيئة الطبيعية لتنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة، وكفالة الأمن له وإشباع احتياجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية، وتلجأ الدولة إلى تهيئة رعاية بديلة للمحرومين من وجودهم في السر من خلال الرعاية البديلة في أسر مناسبة أو في مؤسسات أهلية أو دولية مثل(SOS)، وتقسيم المؤسسات إلى قسمين أحدهما للإيداع المؤقت قبل تسليم الأطفال للأسر البديلة، والآخر للإقامة الدائمة للأطفال الذين لا تصلح الأسر البديلة لإعاشتهم .

---

(١)غنام محمَّد غنام : حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ١٣٣ ـ ١٣٧ .

(٢) عدلت المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٣) مصلحة السجون المصرية : رسالة السجون ، العدد الثالث ، فبراير ١٩٩٨ ، ص٢٦ .

وفي إحدى الدراسات عن الأسر البديلة وجد أن غالبية الأمهات من عينة الدراسة أميات بنسبة ٧١٪ تليها فئة من تقرأ وتكتب بنسبة ٢٢٪ إلا أن معظمهن متواجدات في المنزل في أغلب الأوقات، كما أن دخل الأسر البديلة منخفض وربما كان هذا من بين الأسباب التي دعتهم لقبول إعاشة الطفل المحروم من التواجد في أسرته الطبيعية نظراً للدخل الإضافي الذي يأتي لتلك الأسر نتيجة استضافتهم للطفل[١]، وفي إحدى الدراسات وجد أن ٨٧٪ من الأبناء يستمرون في الدراسة التي تتنوع مستويات تعليمهم في مختلف مراحل التعليم[٢]

أما نزلاء المؤسسات فينضمون إلى المدارس التابعة للجمعيات أو الموجودة في الحي الذي تتبعه المؤسسة حتى سن ١٨ سنة، أما من لا يكمل دراسته فإنه يحصل على تدريب مهني ييسر له الاعتماد على نفسه، ويخصص للدراسة والدروس الخاصة مواعيد محددة ضمن البرنامج اليومي للمؤسسات[٣].

وتشير الدراسات إلى ضرورة زيادة إشراف الدولة على تلك المؤسسات وتوفير الدعم المادي والفني البشري لتلك المؤسسات[٤].

كما تشير دراسة ميدانية تمت على المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج إلى أنه « يغلب على أسلوب الحياة داخل المؤسسة طابع

---

(١) وحدة بحوث الأحداث : تقويم مشروع الرعاية البديلة في الأسرة والمؤسسة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣, ٥٦-٥٧ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٥٩ - ٦٠ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ٧٥ - ٧٧ .
(٤) المرجع نفسه ، ص ٩٥ .

المعاملة الشرطية وليست الاجتماعية، فكان جندي الحراسة أكثر احتكاكاً وتأثيراً في الحدث من المشرف الاجتماعي الذي لا وجود له في الغالب» [١].

على الرغم من أن المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على حق الطفل في التعليم وكما تنص القاعدة (٣٨) من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المسلوبة حريتهم أن لكل حدث في سن التعليم الحق في تلقي التعليم المناسب لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع، وتنص القاعدة (٣٩) على أن يؤذن لمن تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه [٢].

إلا أن واقع الحال ببعض المؤسسات يشير إلى ما يلي: «أن برامج محو الأمية لا تؤخذ بالجدية والعناية اللازمتين، كما لا يوجد أي نوع من أنواع التعليم النظامي بالإضافة إلى أن فصول التقوية تفقد فاعليتها عند إلغاء الاعتماد المخصص له بميزانية المؤسسة» [٣].

٤ ـ على الرغم من أن المادة (٣١) من القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ التي تنص على أن «على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة التعليم، وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات

---

(١) نجوى حافظ (إشراف): المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج، دراسة تقويمية عن أحوال المؤسسة عام ١٩٩٧، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٠ ـ ٧٢.

الخاصة بهم في مقار اللجان « إلا أننا نجد بعض مؤسسات المجتمع المدني مثل مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء تطالب الجهات المسؤولة وتقدم البلاغات للتحقيق في بعض الوقائع التي أدت إلى منع بعض الطلاب المسجونين من أداء الامتحانات مما يُعد مخالفة لقانون تنظيم السجون، ويذكر المركز في وثائقه أن تعليم المحكوم عليهم يعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تحقق الغرض الأول من أغراض الجزاء الجنائي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، فالتعليم يقضي على الجهل الذي يعتبر عاملاً من العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامي، كما أنه يؤدي إلى تغيير طرق التفكير ومعايير الحكم على الأشخاص والأشياء .

٥ ـ مازال القصور يلازم برامج وخطط محو الأمية في بعض الأقطار العربية، وبالتالي ينعكس هذا الوضع على البرامج المنفذة في المؤسسات العقابية، ويتمثل هذا القصور فيما يلي :

ـ لا تضع فلسفة التعليم المستمر للجميع كفلسفة موجهة للبرامج المنفذة في بعض الدول العربية .

ـ لا يتم التفعيل المطلوب للأخذ بتوجهات إستراتيجية تعليم الكبار والخطة العربية لتعليم الكبار الصادرتين من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ـ مازالت بعض البرامج تتعامل مع محو الأمية باعتباره عملاً يهدف إلى اجتثاث جذور الجهل التي تنحسر في الجهل بالقراءة والكتابة على الرغم من مناداة وثائق الإلكسو منذ النصف الثاني من القرن العشرين بضرورة تبني المفهوم الحضاري، هذا في

الوقت الذي نجد فيه المجتمعات الصناعية ترى أن الأمية هي عبارة عن « الجهل في التعامل واستخدام التكنولوجيا الحديثة وكذلك الإسهام في إنتاجها . وجدير بالذكر أن القراءة والكتابة هي مجرد أدوات للحصول على التعليم والاستمرار فيه .

- يندر التركيز على تنمية المهارات الذهنية مثل التفكير الناقد والإبداعي في برامج التعليم بصفة عامة وعدم التركيز على التنمية الذهنية (قدرات واتجاهات) في برامج التعليم بصفة خاصة تلك التنمية التي تؤدي إلى تعظيم القيمة المضافة في ظل سياقات التنافس الكوكبي الذي أصبح البقاء في هذا السوق للأسرع والأكثر إبداعاً، وهذا لن يتأتى إلا بالتعليم للجميع وإتاحة التميز للجميع كما أوضحت مؤتمرات جوميتان ١٩٩٠ ، ودكار ٢٠٠٠ ؛ وبالتالي فإن تعظيم القدرات التنافسية يجب أن يتم من خلال جميع المواطنين وإن أخطؤوا في حقوق أنفسهم وذويهم ومجتمعهم فكل بني آدم خطاؤون، كما أن السلوك المجرم العنيف يبدأ كفكرة، وبالتالي فإن الفكر لا يواجه إلا بالفكر والتنمية الذهنية التي تشيع التفكير الناقد الذي يستأصل جذور العنف كما يواجه العنف بإعادة هيكلة الظروف والسياقات الاقتصادية الاجتماعية السياسية الثقافية التي تولد الأفكار المناهضة للمجتمع .

٦ . ٦ مستقبل تعليم الكبار في المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية

إن حالة تعليم الكبار في المؤسسات العقابية منفتحة على إمكانية حدوث احتمالات عديدة تسير وفق متصل يقيني الحدوث من خلال استقراء الماضي والحاضر الممتدين خطياً إلى المستقبل، وبين استحالة الامتداد الخطي للحاضر .

وبالتالي سوف يكون هناك أطياف تقع بين السيناريو الامتدادي الخطي المرجعي وبين السيناريو الابتكاري الاستهدافي حتى سنة ٢٠١٥ .

٦ . ٦ .١ السيناريو المرجعي ـ الامتدادي ـ الخطي

ينطلق هذا السيناريو من خلال التسليم بأن نزلاء المؤسسات العقابية مسئولون مسئولية كاملة عن سلوكياتهم الإجرامية وبالتالي فهم يهددون السلام الاجتماعي في المجتمع وبالتالي فإن المؤسسة العقابية كمؤسسة من مؤسسات الضبط الاجتماعي تعمل على سلبهم حريتهم نظراً لما قاموا به من أعمال لا يقرها المشرع وبالتالي وجب إجبارهم على الانصياع للمعايير والقيم التي أقرها المشرع دون الأخذ في الاعتبار توجهات حركة الدفاع الاجتماعي لجرامتيكا أكثر من مارك أنسل ودون الاعتراف أن السجون مثلها مثل مؤسسات الضبط الاجتماعي أصبحت في أزمة تتجاوز التكاليف المادية التي تتكفل بها الدولة وبدون الأخذ في الاعتبار التدابير الأخرى التي تتبعها بعض الدول الصناعية .

يواجه هذا الوضع بالمواثيق الدولية الخاصة بتقرير حق المسجون في

التأهيل بالإضافة إلى التشريعات المحلية التي تقر تلك الحقوق ومنها حقه في التعليم والتدريب وتيسير سبل الحصول على الفرصة التي تجعله قادراً على مواصلة تعليمه أو التي تدعو إلى محو أمية غير المتعلمين ممن لم يتجاوزوا عمراً معيناً قد يصل إلى الأربعين في بعض التشريعات .

تظل الحقوق السابق الإشارة إليها عند مستوى الشكل حيث تقرير الحق على المستوى التشريعي نتيجة بعض القصور في بعض المؤسسات على مستوى الممارسة، وإذا تم إعمال تلك التشريعات فإنها لا تتسم بالجدية المطلوبة .

يظل الاهتمام داخل المؤسسات العقابية التي تنفذ التشريعات حرفياً مقصوراً على الاهتمام بالتلقين واستظهار المعلومات ويتم إعادة إنتاج سلبيات التعليم الموجودة خارج جدران المؤسسة في حالة عدم تغير فلسفة التعليم في المجتمع .

يعود بعض النزلاء مرة أخرى بل مرات عديدة إلى المؤسسات العقابية نظراً لأنه لم يتم تغيير ذهنيتهم تغييراً جذرياً وظلت قيمهم تجاه الآخرين ثابتة نسبياً وربما يستثنى من هذا كثير من المتعلمين تعليماً عالياً أما بقية المستويات السابقة للتعليم العالي فإن معاودتهم لارتكاب سلوكيات يعاقب عليها القانون تظل وربما تغيرت أنشطتهم الإجرامية ولكن يظلون مجرمين في نظر المشرع والمجتمع .

على الرغم من تحقيق إنجازات في مجال محو الأمية الأبجدية إلا أن اتجاهات وقيم والعمق المعرفي يظل أقرب إلى السلبية ما قد يغري بعض المتحررين من الأمية الأبجدية بالانخراط في أنشطة والانضمام إلى جماعات تناهض المجتمع . وتسهل عملية القراءة والكتابة اطلاعه على

وثائق ومنشورات تلك الجماعة التي تشبع لديه الحاجة إلى الانتماء إلى جماعة والحاجة إلى تأكيد الذات التي كاد أن يفقدها داخل المؤسسة العقابية، هذا يتم دون الانتباه إلى أن التعليم الذي لا يقوم على تغيير القيم والاتجاهات ويقوم على الإبداع والتفكير الناقد وخاصة في المراحل قبل الجامعية قد يكون مهدداً للسلام الاجتماعي وخاصة مع تناقص فرص العمل خارج المؤسسات العقابية نظراً للخصخصة التي تتطلب تعليماً عالياً ومهارات نادرة لا تتوافر لهؤلاء الذين مروا بخبرات عمل بسيطة وتعليم متدني الجودة داخل السجون وتعرضوا لعمليات تعلم اجتماعي قائم على الاقتداء بالمنحرفين داخل المؤسسات العقابية دون أن يتم التساؤل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية والسجون خاصة في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة الشديدة.

يتم الحديث عن الأمور الأخلاقية والدينية من خلال إلقاء المحاضرات والتلقين المباشر.

ـ مخرجات السيناريو :

ويظل مفهوم المفرج عنهم عن ذاتهم سلبي وتظل المشاعر العدائية تجاه الآخرين سائدة خاصة في ظل تنامي قيم التنافس والفردية مع الابتعاد عن قيم التكافل الاجتماعي والجماعية

اكتساب مهارات ومعلومات وقيم واتجاهات إجرامية لم تكن معروفة للنزيل المستجد، واحتمالات العودة لممارسة أنشطة إجرامية أخرى تظل عالية بالنسبة لمعظم النزلاء الذين لم يتلقوا تعليماً عالياً ذا جودة عالية قائم على تنمية العقلية الناقدة .

٦ . ٦ . ٢ السيناريو الاستهدافي ـ الابتكاري

انطلاقاً من أن سلب الحرية كعقاب ووضع المذنب في السجن يترك لديه قدراً كبيراً من الإحساس بالدونية، وعدم القيمة، والاندفاع [١]، كما أن أعداداً كبيرة تدخل السجن وتعود إليه مرات عديدة بالإضافة إلى أن سلب الحرية يضع المتهم في عالم مصطنع ويسهم وجوده في السجن إلى ظهور مشكلات أخرى في محيط أسرته مثل التصدع العائلي كعامل مهيئ للانحراف لأفراد آخرين، كما أن المستجدين من السجناء يتم تعلمهم أساليب عديدة تساعدهم على العودة إلى ارتكاب الجرائم نتيجة عمليات التعلم الاجتماعي التي تتم من خلال عملية الاقتداء بقدامى المجرمين. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تعتمد في جرائم الحدود على إيقاع عقاب رادع وفوري يتم بعده إطلاق سراح الجاني في معظم الحالات التي لا يوجد بها تعزيز، فإنها بذلك تتلافى مسألة انتقال الخبرات الإجرامية نتيجة عملية التعلم الاجتماعي داخل السجون.

ولذلك ينطلق هذا السيناريو من خلال إقرار بدائل أخرى إلى جانب المؤسسات العقابية مثل العمل الإجباري، أو تقرير عقوبات مالية سواء كانت غرامة أو مصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق أو العزل من الوظائف الأميرية، أو عقوبات مقيدة للنشاط المهني، أو الإفراج الشرطي الذي يتدرج من سلب تام للحرية إلى الحرية المطلقة، أو التأجيل، أو وقف تنفيذ الحكم مع وجود إشراف تأهيلي وخدمة المجتمع المحلي [٢].

---

(١) طريف فرج : الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية ، مرجع سابق .

(٢) سلوى توفيق بكير : العقوبة في القانون الجنائي المصري ، جامعة حلوان ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ .

كما ينطلق السيناريو من التسليم بأن المرتكب للسلوك المنحرف هو جان وضحية لظروف ليست من صنعه، مع التسليم بفلسفة الدفاع الاجتماعي، مع الميل إلى آراء جرامتيكا أكثر من مارك أنسل الذي حث بالإضافة التي وضعها لقواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي بمؤتمر عام ١٩٨٥ على الابتعاد عن التجريم الجنائي إلى أقصى حد.

وتسود المجتمع فلسفة تسلم بقدرة الفرد على الإبداع ومن ثم يتم إقرار سياسة تعليمية تتيح التمييز للجميع وفقاً لمؤتمر دكار سنة ٢٠٠٠ الخاص بالتعليم للجميع ومن ثم تتنوع وسائط التعلم ومنها التعلم من بعد باستخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية .

في بدايات عمل السيناريو تتم حالات من التسيب نتيجة ضعف فهم التوجهات الجديدة وتتم محاولات تتراوح بين الشدة في تطبيق اللوائح وبين الإقناع والتوعية والمناقشة لأهداف ومخرجات السيناريو النهائية التي تعود بالنفع على المجتمع ومع ذلك يتم الامتثال لقواعد التوجه الجديد في منتصف عمل السيناريو:

- يتم التركيز في برامج محو الأمية على تغيير ذهنية المتعلم (قيم واتجاهات) إلى جانب تنمية مهارات التعلم الذاتي والاستفادة من الوسائط المتعددة للتعلم بالنسبة للمتحررين من الأمية الأبجدية والذين يواصلون دراستهم إعمالاً لمفهوم التعليم المستمر مدى الحياة الموجه لحركة التعليم داخل المؤسسات العقابية وخارجها مع تنفيذ الجزء الخاص بمحو الأمية ضمن الخطة العربية لتعليم الكبار الصادرة من الإلكسو .
- التقليل من إنشاء مدارس ومؤسسات للتدريب داخل المؤسسات العقابية حيث يسمح للكثير من السجناء الذهاب إلى تلك المؤسسات التعليمية والتدريبية خارج المؤسسة العقابية .

- يتم إقرار تعزيزات إيجابية لمن يحصل على شهادة نجاح في مراحل التعليم المختلفة ومن تحرر من الأمية .
- يتم عمل مجموعات متابعة وإشراف للعملية التعليمية للنزلاء مع الأخذ في الاعتبار أهمية تفريد العملية التعليمية حيث توضع الاحتياجات والاستعدادات والقدرات موضع الاعتبار .
- يتم الاهتمام ببرامج شغل أوقات الفراغ من خلال التخطيط التربوي لها بمشاركة النزلاء حيث يتم بث بعض القيم والاتجاهات من خلال التعليم عن طريق الفن (تمثيل - رسم - تصوير) حيث يسهم بالإضافة إلى ذلك بالقيام بعمليات التنفيس عن المشاعر المكبوتة، كما يسهم في ترقية الوجدان في نفس الوقت، فهو إذا كان ضرورياً لجميع الناس فهو ألزم في حالة هؤلاء النزلاء .
- يتم الحديث عن الأمور الأخلاقية والدينية من خلال حلقات نقاش يديرها واعظ ديني بمشاركة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين .
- استخدام دليل تعليم القيم العربية الأصيلة في سياق التغيرات الكوكبية الذي تعده إدارة التربية بالإلكسو .
- العمل على تغيير الظروف المحيطة بالنزلاء خارج المؤسسات العقابية التي أسهمت في انحرافهم .
- يسلم جميع المسئولين عن المؤسسات العقابية بحق النزلاء في التعليم والتدريب الذي أقرته المواثيق الدولية والتشريعات المحلية وتتاح الفرصة للنزلاء إلى الوصول إلى معاهد التعليم والتدريب خارج المؤسسة العقابية مع تشجيع المبادرات التي تربط بين المناهج التي تدرس خارج المؤسسة

(١) طلعت عبد الحميد : الضبط الاجتماعي في توشكى ، في بدر المنياوي وآخرون، الضبط الاجتماعي والبنية التشريعية في توشكى ، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، المركز العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٢ .

وداخلها ما يتيح فرص التنمية الذاتية للنزيل[1] .

ـ مخرجات السيناريو :

ـ تقل احتمالات العودة مرة أخرى للأعمال الإجرامية من قبل من انتهت فترة عقوبتهم .

ـ يشعر المفرج عنهم بتغيير مفهومهم عن ذاتهم بعد أن تتم تنمية قدراتهم وتغير قيمهم واتجاهاتهم ويشعرون بالكفاءة والاستقلالية .

ـ يسهم من انتهت فترة عقوبتهم في عمليات التنمية المجتمعية نظراً لارتفاع قدراتهم التنافسية من خلال التعليم والتدريب عالي الجودة ومن خلال تغيير اتجاهاتهم وبث القيم المرغوب فيها ومن خلال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .